

نص رقم ت.ع عدد 001 لسنة 2019

بتاريخ 2019/01/04

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2019.

المرجع : القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

المصاحب: عدد 01 ملحق.

تضمن القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. التخفيض في جبابة السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية:

تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2019 تنقيح الفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية، وذلك لإعفاء السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

وللاستفاد بالامتياز المذكور يتعين على وكلاء بيع السيارات المعتمدين إيداع مطلب إمتياز

جبائي بالطرق الإلكترونية لدى مكتب الإمتيازات الجبائية، مع إعتداد رمز الضريبة الخاصة 949 ورمز الوثيقة 271 صلب مطلب الإمتياز الجبائي .

كما يتعين على الوكيل المعتمد إعداد تصريح ديواني نوع " CF " مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المبينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من كل تصريح.

II. توقيف العمل بالمعالم الديوانية والأداء على القيمة المضافة على منتج "الزبدة":

تم بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2019 توقيف العمل بالمعالم الديوانية والأداء على القيمة المضافة الموظفة على مادة "الزبدة" المدرجة تحت البند 04051011 من تعريفه المعالم الديوانية عند التوريد وذلك بإضافة هذه المادة إلى قائمة المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 والملحق عدد 6 المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وستصدر لاحقا مذكرة توضيحية لطرق وإجراءات منح الإمتياز الجبائي المذكور أعلاه وذلك حال صدور الأمر الحكومي الخاص بتطبيق هذا الإجراء.

III. التخفيض في المعالم الديوانية والأداء على القيمة المضافة بعنوان اللاقطات الشمسية:

تم بمقتضى الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019 تعديل جبائية اللاقطات الشمسية المدرجة بالبند التعريفي م 85.41 كالتالي:

- التخفيض في الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7%،

- التخفيض في نسبة المعلوم الديواني من 30% إلى 20%،

وقد تم للغرض تحيين منظومة "سند" للأخذ بعين الإعتبار التعديل المذكور إبتداء من تاريخ

01 جانفي 2019.

IV. الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعالم الديوانية بعنوان بعض الأقسام اللازمة

لمرضى سرطان الثدي:

تم بمقتضى الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2019 إعفاء الحاملات الصدرية لمرضى

سرطان الثدي المدرجة بالبندين م 61.12 و م 62.12 من الأداء على القيمة المضافة ومن المعلوم الديواني.

ويستوجب الإنتفاع بالإمتياز المذكور تقديم مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" بإعتماد رمز الضريبة الخاصة 950 ورمز الوثيقة 211، يتم إيداعه بمكتب التوريد مرفوقا بكل الوثائق اللازمة وخاصة بموافقة المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحة.

كما يتعين إعداد تصريح ديواني نوع " CF " مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المبيينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من كل تصريح.

V. توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد والمخصصة لنقل المعوقين:

تم بمقتضى الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2019 توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك ليشمل السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 87.03 من التعريف الديوانية والمخصصة قصرًا لنقل المعوقين المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات المعنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية .

VI. الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى الدراجات النارية التي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 125 سم³:

تم بمقتضى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2019 إعفاء الدراجات النارية التي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 125 سم³ من المعلوم على الإستهلاك، وذلك بحذف البند التعريفي م 87.11 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وتعويضه بما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
م 87.11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	100 %

VII. الترفيع في المعاليم الديوانية بالنسبة للدراجات النارية المجهزة بعجلتين:

تم بمقتضى الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2019 الترفيع في المعاليم الديوانية المستوجبة على الدرجات النارية المدرجة بالبند التعريفي م 87.11 كالتالي:

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	النسبة %
م 87.11	871120100	دراجات نارية من نوع سكوتار من 50 إلى أقل من 125 سم3	30
	871120929	دراجات نارية آخر من 50 إلى أقل من 125 سم3	30
	871120989	دراجات نارية من 125 إلى أقل من 250 سم3	30
	871130109	دراجات نارية من 250 إلى 380 سم3	30
	871130909	دراجات نارية من 380 إلى أقل من 500 سم3	30
	871140009	دراجات نارية من 500 إلى أقل من 800 سم3	30
	871150000	دراجات نارية أكثر من 800 سم3	30
	871190003	درجات نارية ذات محركات اضافية أكثر من 50 سم3	30

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لأحكام الفقرة (2) من الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2019، لا ينطبق الترفيع في المعاليم الديوانية المذكور أعلاه على البضائع عند التوريد التي تتوفر فيها الشروط التالية مجتمعة:

- تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحرّرة قبل دخول أحكام قانون المالية لسنة 2019 حيز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي،
- يتم التصريح بها مباشرة للإستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة.

وتبعاً لما تقدّم، وللإنتفاع بأحكام البند الإنتقالي يتعيّن إتباع الإجراءات التالية:

بالنسبة للمورد:

- إعداد التصريح الديواني دون تسجيله،

- إيداع مطلب إنتفاع بأحكام البند الإنتقالي لدى مصالح الديوانة التي سيتمّ بها إيداع تصريح التوريد مرفقا بنسخة من التصريح الديواني غير المسجّل وأصل سند النقل وبقية الوثائق المكونة لملف التوريد.

بالنسبة لمصالح الديوانة:

- يتولّى رئيس المكتب، بعد التثبّت من مدى توفّر شروط الإنتفاع بالبند الإنتقالي المشار إليها أعلاه (تاريخ تحرير سندات النقل، التوجيه المباشر للبضاعة نحو التراب الديواني التونسي، التصريح بالبضائع للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة،...) تعميم مطلب العمل المصاحب (الملحق عدد 1) وتوجيهه إلى الإدارة الجهوية مرجع النظر الترابي.

- يتولى المدير الجهوي للديوانة بالإعتماد على التطبيق الخاصة بالبند الإنتقالي ضمن منظومة "سند" وبالتنسيق مع مكتب الديوانة المعني السماح للمورد بتسجيل التصريح الديواني بالإعتماد على نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل قبل تاريخ 01 جانفي 2019، مع توجيه نسخة من كافة مطالب العمل التي تمّ قبولها، للإعلام، إلى إدارة التفتيش العامة.

VIII. توضيح مجال تطبيق المعلوم على الاستهلاك بالنسبة إلى المخاليط العطرية وحذف المعلوم

المذكور على بعض المواد الغذائية الاستهلاكية:

1- توضيح مجال تطبيق المعلوم على الإستهلاك بالنسبة إلى المخاليط العطرية:

تمّ بمقتضى الفصل 54 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 توظيف المعلوم على الإستهلاك بنسبة 40 % على المنتجات المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 33.02 والمتعلقة بـ "مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات باستثناء المخاليط الموجهة لصناعة العطور".

ونظرا للإشكاليات التي تمت إثارتها عند التطبيق وخاصة المتعلقة بتحديد المنتجات الموجهة لصناعة العطور غير المعنية بتوظيف المعلوم على الاستهلاك، فقد تمّ بمقتضى الفقرة (1) من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2019 إخضاع المخاليط العطرية المستعملة في صناعة المشروبات أو الصناعات الغذائية والمدرجة بالعدد 330210 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد إلى المعلوم على الإستهلاك بنسبة 40% وإعفاء بقية أنواع المخاليط الأخرى بما فيها الموجهة لصناعة العطور والمدرجة بالعدد 330290 من المعلوم المذكور.

وقد تمّ للغرض تحيين منظومة "سند" للأخذ بعين الإعتبار للتعديل المذكور ابتداء من 1 جانفي 2019.

2- حذف المعلوم على الإستهلاك على بعض المواد الغذائية:

تمّ بمقتضى الفقرة (2) من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2019 حذف البند التعريفي م19.05 (خبز وفطائر وكعك وبسكويت وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو؛ رقائق "الويفر" المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لمحضرات الصيدلة، رقائق "الويفر" المبصومه، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة) من قائمة البنود التعريفية الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك.

وقد تمّ للغرض تحيين منظومة "سند" للأخذ بعين الإعتبار للتعديل المذكور ابتداء من 1 جانفي 2019.

IX. التخفيض في تعريف المعلوم الموظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة وتوضيح ميدان تطبيقه:

تمّ بمقتضى الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2019 التخفيض في المعلوم المعلوم الموظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة ليصبح 700 دينار للطن الواحد عوضا عن 1000 د للطن.

وقد تمّ للغرض تحيين منظومة "سند" لتأخذ بعين الإعتبار التخفيض المذكور بداية من 01 جانفي 2019.

كما تمّ بمقتضى نفس الفصل إعفاء عمليات بيع الزيوت الغذائية المستعملة إلى المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها لتثمين الزيوت الغذائية وتحويلها إلى وقود، من المعلوم الموظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة.

وستصدر لاحقا مذكرة إدارية لتفسير إجراءات وطرق الإنتفاع بالإعفاء المذكور.

X. رفع البضائع بواسطة تصاريح مبسطة بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة:

طبقا للفقرة 7 من الفصل 118 من مجلة الديوانة لا يتم رفع أو وسق البضائع وفقا لأحد الإجراءات المبسطة إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 132 من مجلة الديوانة أي مقابل تعهد من المطالبين بالدفع يكون مضمونا قانونا ويلزمهم بدفع فائض مع الأصل في أجل خمسة عشر يوما، وهو ما يستوجب أن يكون المورد منخرطا في منظومة "الرفع مع الدفع المؤجل".

واعتبارا إلى وجود حالات تقتضي الترخيص في رفع بعض أنواع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة، خاصة تلك المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلة الديوانة (البضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو للبضائع الخطرة أو الثقيلة أو الكبيرة الحجم) والتي يكون فيها المورد غير منخرط بمنظومة الرفع مع الدفع المؤجل، تم بمقتضى الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2019 تنقيح الفصل 118 من مجلة الديوانة وذلك بتحويل مصالح الديوانة الترخيص للمتعاملين، عند توريد أو تصدير أنواع البضائع المذكورة أعلاه، لرفع أو وسق بضائعهم بواسطة تصاريح مبسطة (DAE, SE777, ET222) بعد تأمين مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة أو ضمانها.

وفي صورة الترخيص برفع البضائع بواسطة تصاريح مبسطة مع ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجب فإنه يتم إستخلاص فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 (فقرة 3) ولا يكون هذا الفائض مستوجبا إذا تم تأمين مبلغ المعاليم والأداءات المستوجب لدى قابض الديوانة. وفي إنتظار تحيين منظومة "سند" ليكون إستخلاص فائض التأخير المذكور أعلاه صلب تصريح التسوية، يتولى قابض الديوانة المعني إحتساب هذا الفائض يدويا باعتماد نسبة 6 % وفي حدود الفترة الفاصلة بين تاريخ تسجيل التصريح المبسط المعني وتصريح التسوية، ويتم إستخلاص مبلغ الفائض بواسطة التطبيقة المعلوماتية المستعملة للإستخلاصات المماثلة (Perception hors SINDA) وتسليم المتعامل وصل خلاص في شأنه يستخرج عبر منظومة "سند".

مثال:

- تاريخ التصريح المبسط: 2019/01/01،

- تاريخ تصريح التسوية: 2019/01/06،

- مبلغ المعاليم والأداءات المستوجب: 100000 دينار.

- مبلغ فائض التأخير المستوجب: $\frac{6 \times 5 \times 100000}{365 \times 100} = 82,191$ دينار ←

XI. تبسيط إجراءات تسوية الوضعية الديوانية للبضائع الموردة تحت أنظمة توقيفية:

في إطار تبسيط إجراءات تسوية الوضعية الديوانية للبضائع الموردة تحت الأنظمة التوقيفية، تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2019 إقرار الإجراءات التالية:

1- بخصوص البضائع الموردة تحت نظام "المستودع الخاص":

تمت إضافة الفصل 182 مكرّر لمجلة الديوانة الذي يخول للمدير العام للديوانة الترخيص في إتلاف المنتجات الموردة تحت نظام "المستودع الخاص" بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بهذا النظام.

ويتم إيداع المطلب لدى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق لدراسته، ويتولى رئيس المكتب المعني إحالة المطلب إلى إدارة النظم الديوانية مع التنصيص على رأيه وإرفاقه بكل الوثائق التي توضح المبررات المقدمة لإتلاف البضائع المخزنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان البضائع لنوعها أو لخصائصها ويتعين أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة، ويخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمه بتاريخ وضعه للاستهلاك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

2- بخصوص البضائع الموردة تحت نظام "التحويل الفعال":

تمت إضافة فقرة سادسة للفصل 223 من مجلة الديوانة وذلك في اتجاه تخويل المدير العام للديوانة، بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بنظام "التحويل الفعال"، الترخيص بصفة استثنائية في إعادة التصدير على حالتها للمدخلات الموردة تحت هذا النظام.

XII. إقرار إمكانية التمديد بصفة استثنائية في آجال تسوية وضعية البضائع الموردة تحت نظام "التحويل الفعال":

طبقاً لأحكام الفصل 221 من مجلة الديوانة تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يتعين خلاله تسوية الوضعية الديوانية للبضائع الموضوعة تحت نظام "التحويل الفعال" وذلك إما بتصدير

المنتجات التعويضية أو إعادة تصدير المدخلات أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه البضائع، كما خولت نفس الأحكام لمصالح الديوانة تمديد الآجال المضبوطة على أن لا يتجاوز الأجل النهائي الذي تبقى خلاله البضائع تحت النظام المذكور سنتين.

وقصد الأخذ بعين الاعتبار لبعض الوضعيات الإستثنائية وتحفيز المؤسسات التونسية على البحث وإيجاد فرص التصدير تمّ بمقتضى الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2019 تخويل المدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع، التمديد بصفة استثنائية في هذا الأجل لفترات إضافية.

ومن الناحية العملية، يتم إيداع المطلب لدى مصالح الديوانة بمكتب الإلحاق لدراسته، ويتولى رئيس المكتب المعني إحالته إلى إدارة النظم الديوانية مع التنصيص على رأيه.

كما أن كلّ فترة تمديد بعد انقضاء أجل السنتين تخضع إلى دفع فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 من مجلة الديوانة بالنسبة لمبلغ المعاليم والأداءات المستوجب على أساس قيمة المدخلات المعنية في تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بتوريدها تحت نظام "التحويل الفعّال".

وفي إنتظار تطوير منظومة "سند" قصد الإحتساب الآلي لفائض التأخير المشار إليه أعلاه، يتم إحتساب هذا الفائض يدويا باعتماد نسبة 6 % وفي حدود مدة التمديد التي يرخص فيها المدير العام للديوانة، ويتم إستخلاص مبلغ الفائض بواسطة التطبيقة المعلوماتية المستعملة للإستخلاصات المماثلة (Perception hors SINDA) وتسليم المتعامل وصل خلاص في شأنه يستخرج عبر منظومة "سند" ويحيل رئيس المكتب نسخة من الوصل إلى إدارة النظم الديوانية لحفظها مع قرار التمديد.

XIII. التنصيص على وضع الإمضاء المجاور لمستغل مخزن ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصلّ بالبضائع المودعة بها من قبل المرسل إليه الحقيقي:

في إطار إحكام مراقبة التصاريح الديوانية المكتتبه بخصوص البضائع المودعة بمخازن ومساحات التسريح الديواني، تمّ بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2019 تنقيح الفصل 83 من مجلة الديوانة وذلك في إتجاه التنصيص على وضع الإمضاء المجاور لمستغل مخزن ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصلّ بالبضائع المودعة بها إذا ما تمّ إكتتاب هذا التصريح من قبل المرسل إليه الحقيقي.

ويعتبر المستغل في هذه الحالة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل إليه الحقيقي بخصوص صحة ومصداقية بيانات التصريح المفصل فيما يتعلق بالتسمية التجارية للبضائع وكمياتها ووزنها وعدد الطرود.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذا الإجراء لا يهّم إلا التصاريح المفصلة المكتتبة من قبل المرسل إليه الحقيقي، ولا يهّم تبعاً لذلك التصاريح المكتتبة من قبل الوسيط لدى الديوانة أو من قبل مستغلي مخازن ومغازات التسريح الديواني.

كما أن المسؤولية بالتضامن التي يتحملها المستغل مع المرسل إليه الحقيقي تنحصر في التسمية التجارية للبضائع وكمياتها ووزنها وعدد الطرود، ولا تتعلق تبعاً لذلك ببقية عناصر التصريح الديواني على غرار البند التعريفي أو القيمة أو المنشأ.

وبصفة عملية، وفي إنتظار تالية هذه العملية عن طريق الإمضاء الإلكتروني للتصريح الديواني من قبل المرسل إليه الحقيقي والمستغل، يتعين على الوكيل القانوني لمخزن ومساحة التسريح الديواني إيداع أنموذج إمضائه وأنموذج ختمه لدى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

ويتعين على مصالح الديوانة المعنية عدم قبول التصاريح الديوانية المكتتبة من قبل صاحب البضاعة (المرسل إليه الحقيقي) إلا بعد ختمها وإمضائها من قبل الوكيل القانوني لمخزن ومساحة التسريح الديواني إضافة إلى إمضاء وختم المصريح.

ويتعين على مصالح الديوانة المكلفة بقبول التصاريح الديوانية التثبت في هذه الحالة من مطابقة رمز مخزن ومغارة التسريح الديواني المدوّن بالخانة عدد 26 من التصريح الديواني مع الإمضاء والختم المدوّن على التصريح الديواني ومقارنته بالأنموذج الموجود على موقع الأنترانات للإدارة العامة للديوانة.

XIV. منح تخفيض في الديون الديوانية:

تمّ بمقتضى الفقرة 4 من الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2019 منح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2019 شريطة دفع كامل مبلغ المعاليم والاداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2020 أو اكتوبر روزنامة في دفعها قبل غرة جويلية 2019 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند ابرام الروزنامة.

ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90 % من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

وستصدر لاحقاً مذكرة إدارية لتوضيح شروط وطرق وإجراءات منح التخفيض في الديون
الديوانية.

**XV. إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة
الاقتصادية:**

طبقاً لأحكام الفصل 83 من قانون المالية لسنة 2019 يمكن للأشخاص المؤهلين وفقاً
للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدّة للتكسير أن يتولوا جمع
المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية
31 ديسمبر 2019.

وفي هذه الحالة يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار
واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل
والتجارب أو الهيكل المؤهل لتذويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

XVI. ضبط تاريخ تطبيق المالية لسنة 2019:

تطبق أحكام قانون المالية لسنة 2019 ابتداءً من تاريخ 1 جانفي 2019 وذلك مع مراعاة
أحكام البند الإنتقالي المنصوص عليها بالفصل 81 منه (العنوان VII من هذه المذكرة).

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي
صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف، مكتب الإمتيازات الجبائية، إدارة
النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي

تونس في:

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للديوانة
الإدارة الجهوية للديوانة ب.....
المكتب.....

مطلب عمل

الموضوع: تطبيق البند الإنتقالي.
(الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2019)

الموجه إليه: المدير الجهوي للديوانة ب.....

المرجع: القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

وبعد،

تبعاً للدراسة التي أجرتها مصالح المكتب على مطلب شركة.....،
وبعد الإطلاع على أصل سند النقل وملف التوريد تبين أن البضاعة موضوع هذا التصريح تستجيب لشروط
منح البند الإنتقالي حسب أحكام الفقرة (2) من الفصل 81 من قانون المالية لسنة 2019.
وعليه الرجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة قصد السماح بتسجيل التصريح الديواني قصد تطبيق نسب
المعاليمة والأداءات الجاري بها العمل قبل تاريخ 01 جانفي 2019.

- الرمز الديواني:

- رقم الدفتر (التصريح غير المسجل):

- رمز مكتب الديوانة:

- البنود التعريفية للبضاعة:

رئيس المكتب

(الرتبة والإسم واللقب والإمضاء)

رئيس مصلحة التقنيات الديوانية

(الرتبة والإسم واللقب والإمضاء)

قرار المدير الجهوي للديوانة